تاريخ الاستلام: 20-03-2022
تاريخ القبول: 26-07-2022

حرية الرأي و التعبير على شبكة الانترنت بين الاطلاق والتقييد -دراسة على ضوء القانون الدولي.

Freedom of opinion and expression on the Internet between release and restriction - a study in the light of international law.

الدكتورة : معلاوي حليمة
كلية الحقوق جامعة عنابة (الجزائر)
halima.malaoui@gmail.com

ملخص:

يعالج هذا المقال الضمانات والقيود الواردة على حرية التعبير والرأي على شبكة الانترنت في القانون الدولي. حيث تعتبر شبكة الانترنت من أحدث وسائل الاتصال نتيجة لما توفره من مزايا، حيث تعرض أنماطا عديدة من البيانات ووسائل متعددة للاتصال الاجتماعي، مما يمنح حرية الرأي والتعبير مجالا خصبا وواسعا وطابعا عابرا للحدود الوطنية. وفي هذا الصدد سعى القانون الدولي إلى تنظيمها حيث منحت الشرعة الدولية لحقوق الانسان العديد من الضمانات لحماية هذه الحرية، لكن في المقابل نجد أن هذه الحرية ليست مطلقة حيث سعت الحكومات إلى وضع قيود على هذه الحرية نتيجة لعدة إعتبارات من بينها حماية النظام العام، الصحة العامة، أمن الدولة، حماية الخصوصية، وحماية القاصرين وغيرها.

كلمات مفتاحية: حرية الرأي والتعبير، شبكة الانترنت، الاطار القانوني الدولي، الضمانات والقيود.

.Abstract

This article deals with the guarantees and limitations of freedom of expression and opinion on the Internet in international law. The Internet is considered one of the most modern means of communication as a result of the advantages it provides, as it presents many types of data and various means of social communication, which gives freedom of opinion and expression a fertile and wide field and a character that transcends national borders. In this regard, international law sought to regulate it, as the International Bill of Human Rights granted many guarantees to protect this freedom, but in return, we find that this freedom is not absolute, as governments sought to place restrictions on this freedom as a result of several considerations, including the protection of public order, public health, State security, protection of privacy, protection of minors, and others.

Keywords: Freedom of expression and opinion, Internet , international law framework, guarantees and the limits.

المؤلف المرسل: معلاوي حليمة ، **الإيميل:** halima.malaoui@gmail.com.

مقدمة:

تعد حرية الرأي والتعبير من أهم ركائز المجتمع الديمقراطي، وتمارس هذه الحرية في المجتمعات الحديثة عبر قنوات عديدة من بينها الانترنت. ورغم ما كان من أهمية كبيرة لشبكة الإنترنت في تسهيل التمتع بهذا الحق، حيث تعتبر وسيلة مفتوحة لتدفق وتداول المعلومات لتتجاوز الحدود الجغرافية للدول، إلا أن لها جانبا سلبيا ينطوي على بعض الانحرافات غير المشروعة؛ حيث أنه يمكن إساءة إستعمال الوسائل المتاحة عبر هذه الشبكة كوسائل التواصل الاجتماعي، واليوتيوب وغيرها بتسخيرها في الجريمة وصناعة محتوى غير لائق، مثل: إستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالبشر، والمخدرات، بالإضافة إلى تقويض الأمن القومي والاستقرار الاجتماعي، ومناهضة الأديان والدعوة للكراهية، وإنتهاك الخصوصية وغيرها.

وقد سعت المنظومة القانونية الدولية في هذا الصدد لتحديد الاطار القانوني فيما يتعلق بممارسة حرية الرأي والتعبير عامة وحرية الرأي والتعبير عبر شبكة الانترنت. وسيلقى المقال الضوء على شكل هذه الحماية والقيود المفروضة عليها، بالإضافة إلى بين الخط الفاصل بين النقدية والديمقراطية ، كذا حدود ممارسة هذا الحق. وذلك لضمان ممارسة هذا الأخير على الوجه الأمثل .

تبرز أهمية البحث في تناوله لأحد أهم المواضيع الشائكة حديثا وما يطرحه من تعقيدات بالنسبة لحرية التعبير على شبكة الانترنت.

وتتمثل الاشكالية الرئيسية لهذا الموضوع فيما يلي:

ماهي الضمانات الممنوحة لحرية التعبير على شبكة الانترنت وماهي القيود المفروضة عليها في ضوء القانون الدولي؟

للإجابة على هذه الإشكالية إستعان البحث بالمنهج الوصفي و كذا المنهج التحليلي، بما يتناسب و منهجية البحث في العلوم القانونية، وذلك وفق الخطة الآتية:

أوّلا: حرية الرأي والتعبير -الخط الفاصل بين السلوك النقدي والسلوك الديمقراطي-

ثانيا: الاطار القانوني لحماية حرية التعبير على شبكة الإنترنيت بين العمومية والحاجة للتفرد.

ثالثا: حدود ممارسة حرية الرأي والتعبير.

أوّلا: حرية الرأي والتعبير -الخط الفاصل بين السلوك النقدي والسلوك الديمقراطي-

تتعدد الحريات وتتنوع فمنها الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحريات السياسية، وللحرية السياسية عدة مظاهر من بينها حرية الرأي والتعبير، ويقصد بها أن يكون الانسان حرا في تكوين رأيه والتعبير عنه بناء على فكره الشخصي دون تبعية أو تقليد للغير. وقد حرصت العديد من المجتمعات والشرائع على تكريس هذه الحرية.

والقد حرصت الشريعة الاسلامية على كفالة هذه الحريات، حيث قامت على دعائم يحكمها الاسلام كمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشورى وغيرها وهي معاني قريبة مما تنادي به المجتمعات الديمقراطية حديثا، حيث سمح الاسلام بممارسة الحريات السياسية لكن في حدود عدم تعريض الآخرين للخطر وعدم الافساد في الأرض، ومثال ذلك كان بعض الناس يتعرضون للنبي الكريم محمد ﷺ فكان لا يعاقبهم حتى لا يكون ذلك حجة للولاة الأمر بعده لمنع الناس من إبداء الرأي وقد ذكر القرآن الكريم تفصيل ذلك في قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ . [1]

ورغم ماجات به الشريعة الاسلامية من أحكام تشجع على حرية الرأي والتعبير، فقد اعتبرت حرية الرأي والتعبير قيمة تخص المجتمعات الديمقراطية، وعلى هذا الأساس تبلورت فكرة حماية هذه الحرية في العديد من النصوص الدستورية والدولية، فهي بهذا الشكل اطار يسمح للأفراد بالتعبير عن الأفكار والآراء حتى ولو كانت لا تحظى بتأييد. ولقد ارتبطت حرية الرأي والتعبير في المجتمعات الديمقراطية بالحق في الانتقاد بالإضافة إلى الحق في المناقشة وتبادل وجهات النظر المتباينة دون انزعاج. [2] ولكن هذا الحق في الانتقاد المعترف به في

هذه المجتمعات الديمقراطية ليس حرية مطلقة فهو مقيد ببعض القيود التي تحمي المجتمع من ممارسي هذا الحق، فقد ارتبطت الحماية القانونية لهذا الحق بالتوازي مع جملة من القيود . وقد عرف المقرر الخاص بالحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو التالي:

بالنسبة لحرية الرأي: للمرء الحرية في أن يعتنق ما يشاء من أراء، ومن هنا يجب أن لا يتعرض لأي تأثير ضد إرادته عن طريق التهديد أو الارغام أو إستخدام القوة.

أما حرية التعبير فيقصد بها حق المرء في:

جمع وتلقي المعلومات والأفكار من أي نوع، وتداولها عن طريق أي وسيط إعلامي يختاره.

ولا يجوز تقييد الحق في حرية التعبير إلا للأغراض التالية:

إحترام حقوق أو سمعة الغير.

حماية الأمن الوطني؛

حماية الصحة العامة؛

حماية الأخلاق العامة[3]

ويجب أن ينص القانون رسميا وبصورة محددة على هذه القيود والحدود .

ثانيا: الاطار القانوني لحماية حرية التعبير على شبكة الإنترنيت بين العمومية والحاجة للتفرد

ذهب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير "فرانك لا رو" في موجز حلقة نقاش عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حرية التعبير عبر شبكة الإنترنت في سنة 2012 فيما يخص الاطار القانوني الذي ينطبق على ممارسة حرية الرأي والتعبير على شبكة الانترنت إلى أنه: «لا حاجة إلى معايير حقوق إنسان جديدة خاصة بشبكة الإنترنت، لأن مبادئ حقوق الإنسان ومذاهبها تنطبق على الشبكة وعلى غيرها. وأكد على ضرورة تطبيق نفس المبادئ الدولية الأساسية للحق في حرية التعبير، بصرف النظر عن الوسيط. فالطبيعة التفاعلية لشبكة الإنترنت تمدها بقوة خاصة، وينبغي النظر إليها على أنها عنصر لا بد منه لممارسة كثير من الحقوق في المجال الاجتماعي والاقتصادي وتعزيز التنوع الثقافي في العالم. وعلق المقرر الخاص على تنامي النزعة إلى تجريم مستعملي الشبكة وتكليف وسطاء بمسؤولية حجب وتصفية المحتوى على الشبكة. وشدد على ضرورة إجراء حوار بين شركاء عدة لوضع آليات مقبولة لحجب وتصفية المحتوى. وشدد على أن النفاذ إلى الشبكة، من حيث المحتوى والبنية التحتية، مسألة تتعلق بحرية التعبير » . [4]

وما يستنتج من هذا التعليق هو أن الاطار القانوني لحرية التعبير عبر شبكة الانترنت والاطار القانوني لحرية التعبير بصفة عامة هو إطار واحد. وعليه فتطبق المبادئ القانونية العامة لحرية التعبير المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الانسان على حرية التعبير عبر شبكة الانترنت.

وفي هذا السياق أيضا لا يفوتنا أن نشير إلى أن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير هو الآلية الموضوعية لحماية حرية الرأي والتعبير المنشأة في إطار منظمة الأمم المتحدة. وتتألف الآليات الموضوعية للأمم المتحدة من عدد من المقررين الخاصين أو الخبراء المستقلين أو الفرق العاملة التي يعينها مجلس حقوق الانسان لبحث أنواع محددة من إنتهاكات حقوق الانسان وتوفر هذه الآليات مصدرا مهما للمعلومات بشأن التطورات الراهنة في مجال حقوق الانسان. [5] وبالنسبة لحرية الرأي والتعبير فقد قررت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، في قرارها45/1993 بتاريخ 5 مارس 1993، تعيين مقررا خاصا معني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ وتتمثل وظيفة المقرر بدراسة ممارسات التمييز والتهديد باستخدام العنف والمضايقات الموجهة ضد الأفراد الذين يسعون إلى ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير أو الذين يسعون لتعزيز هذا الحق، بما في ذلك العاملون في مجال المعلومات مع تقديم توصيات في هذا الشأن. [6]

والواقع أن آلية المقررين قد خلقت توازنا فيما يخص ممارسة حرية الرأي والتعبير خاصة عبر شبكة الانترنت، وقد حرص مقرروا حرية الرأي والتعبير على بيان هذه القواعد وتوضيحها في مناسبات عديدة.

ولكن ما يأخذ على الاطار القانوني الدولي لحرية الرأي والتعبير أنه اطار عام يفتقد للخصوصية كما بين المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير التي تفرضها التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا، مما يستدعي تكثيف الجهود خاصة على مستوى الألية الموضوعية لمواكبة هذه التطورات.

ثالثا: حدود ممارسة حرية الرأي والتعبير

كفلت العديد من المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان الحق حرية الرأي والتعبير باعتباره حقا من الحقوق السياسية المضمونة في القانون الدولي .[7]

والواقع أن المواثيق الدولية لحقوق الانسان قد كفلت ضمانات للممارسة حرية الرأي والتعبير دون تحديد للقنوات التي تمارس عبرها كما بينا سابقا، فقد أفرزت هذه المواثيق أحكاما عاما تمارس على حرية الرأي والتعبير مهما كانت القنوات التي تمارس عبرها .

فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته 19 على ما يلي:

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل، وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" .[8]

كما نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتيها 1 و2 على ما يلي:

1" -لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة،

لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".[9]

كما أن المواثيق الدولية الاقليمية لحماية حقوق الانسان قامت هي الأخرى بفرض ضمانات قانونية لحرية الرأي والتعبير وذلك كالآتي:

فقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في المادة 10 فقرة1 على ما يلي:

"لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية إعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما " .[10]

أما المادة 13 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1969 فقد نصت على ما يلي:

"لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها". [11]

في حين تنص الفقرة 2 من المادة 9 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان:

"يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح ".[12]

أما عن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي فقد نصت المادة 11 الحقوق من ميثاق منه على ما يلي:

" 1- لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود" [13]

في حين نصت المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الانسان في فقرتها الأولى:

" يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في إستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية". [14]

والواضح أن الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي تكفل حرية التعبير تعترف صراحة بأن هذا الحق عابر للحدود. ويتمتع الأفراد في الصدد بالحق في تلقي جميع أنواع المعلومات والأفكار ونقلها إلى أماكن تتجاوز حدود بلدانهم. [15] غير أن بعض

الدول تعمد إلى ترشيح أو حجب البيانات باستخدام كلمات مفتاحية، وتمنع الوصول إليها. وذلك بواسطة تكنولوجيات تعتمد على مطالعة النصوص إذا كانت لا تتناسب مع قوانينها الداخلية وتهدد أمتها الداخلي وحفظ النظام العام والآداب العامة. [16]

وبناء عليه لا يمكن القول إن ممارسة هذا الحق مهما كانت القناة التي يمارس في إطارها هو حق مطلق لا يخضع إلى أي قيد، بل على العكس تماما فهذا الحق هو حق مقيد ببعض الضوابط التي يجب أن تحترم وقد بينت النصوص القانونية الدولية والاقليمية ذلك كما يلي:

حيث نصت الاتفاقية الأوروبية على بعض هذه القيود في الفقرة 2 من المادة 10 كما يلي:

"هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء" . [17]

كما نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها 3 على ما يلي:

" تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

(أ)- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب)- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". [18]

ويمكن وصف الحق في حرية التعبير في الفقرة 2 من المادة 19 أنه حق شامل يشمل الحق في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار و تلقيها ونقلها إلى الاخرين دونما إعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في أي قالب كان .

في حين نصت المادة 13 في فقراتها 2 و3 و4 و5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1969 على ما يلي:

" لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون: موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في إستعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

- وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون" . [19]

وقد ذكرت الفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان أن أحد الشروط التي يجب أن تمثل لها الدولة في فرض قيود على حرية التعبير "أن تكون ضرورية من أجل ضمان"؛ ويعني هذا المصطلح أن أي قيد مفروض على ممارسة حرية التعبير يجب تفسيره في ضوء المطالب العادلة أو المشروعة للمجتمع الديمقراطي، ويجب تبرير القيود بالمصلحة قومية قاهرة ترجح بوضوح مصلحة المجتمع في التمتع الكامل

بحرية التعبير. و تكون هذه القيود ضرورية إذا ثبت فقط أنها مفيدة أو مرغوبة. ولذلك فإن مصطلح "ضرورية" يعني أن أي قيد يجب أن يكون متناسبا مع الهدف القاهر المشروع الذي إستلزم هذا القيد، والدولة في ذلك عليها أن تختار أقل القيود تأثيرا لإبراز هذا الهدف القاهر .[20]

أما عن الفقرة 2 من المادة 9 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان فقد نصت على أنه:

"يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح". [21]

كما نصت المادة 32 في فقرتها 2 من الميثاق العربي لحقوق الانسان:

" تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة " . [22]

من خلال عرضنا للمواثيق الدولية السابقة يتضح لنا أنه إذا كانت الدول تضمن حرية التعبير، وتعتبرها حرية أساسية، فإنها في الآن ذاته تعتبر أن هذه الحرية ليست حرية مطلقة، وبالتالي قد أخضعتها وفرضت عليها سلسلة من القيود. هذه القيود تكون مبررة بالمساس بالنظام العام، والصحة العامة، وبأمن الدولة الداخلي والخارجي أو بحماية الأطفال القاصرين، وحماية الحياة الخصوصية للآخرين. ويضاف إلى هذه السلسلة من القضايا الهامة قضايا أخرى تهم المجتمع الدولي ككل وهي: منع وسائل الإعلام المكتوب والسمعي البصري والإليكتروني: من الدعوة إلى الحروب، والإرهاب، والدعوة إلى الكراهية، والى العنصرية، بمختلف أنواعها، وإلى التمييز الديني والعرقي وغيرها.[23]

كما يلاحظ أيضا توسع بعض الإتفاقيات الإقليمية بسرد تفاصيل القيود وأساسها و مبرراتها و حدودها كالفقرات 2 ، 3، 4 من المادة 13 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. في حين أن بعضها الآخر قد تناول هذه القيود في أضيق الحدود مثل الفقرة الثانية من المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان. ويبدو أن كل من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب قد نصت على هذا الحق في موادها الأولى، في حين نجد الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد نص على هذا الحق إلا في المادة 32 . [24] وقد يبدو للبعض أن هذا الترتيب هو ناتج عن إهتمام الدول الأوروبية والأمريكية بهذا الحق مقارنة بالدول العربية، ولكن الواقع أن هذا الترتيب لا يعدو أن يكون ترتيبا عدديا لا غير.

خاتمة:

مما سبق يتضح لنا أنه رغم المجال المفتوح لحرية التعبير عبر شبكة الانترنت، وما توفره من مزايا كسرعة تدفق المعلومات وغيرها من المزايا الأخرى لا يجب أن ينتهك خصوصية الأشخاص أو يخالف النظام العام للدولة التي تم فيها البث؛ وإلا أصبحت هذه الوسيلة نقمة على مستعملها ومستقبلها. والواقع أن هذا الحق يجب أن تحكمه مجموعة من القيم والمفاهيم تتماشى والتفاعل بين جميع مكونات المجتمع فممارسة هذا الحق هي حرية مطلقة ، ولكن مقيدة في نفس الوقت بما يقتضيه عدم الإخلال بالأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة، أو الدعوة إلى التمييز العنصري وإثارة الفتنة في المجتمع. وهو ما يدفع بنا إلى تقديم جملة من التوصيات الآتية بهدف تعزيز هذا الحق وفهم ضوابطه:

- الحرص على تعزيز الجانب الاتفاقي الدولي خاصة في مجال الحد من الجرائم المرتبطة بشبكة الإنترنت.

- توفير نصوص قانونية داخلية دقيقة ومحددة تنظم مسألة حرية الرأي التعبير عبر شبكة الإنترنت وخاصة في مجال صناعة المحتوى والتأثير، وذلك في إطار يوضح حدود ممارسة هذا الحق عمليا.

- تشجيع الرقابة الذاتية للمجتمع من أجل الرقي بالحق في حرية التعبير عبر شبكة الانترنت، خاصة في ظل انتهاكات صارخة من قبل الممارسين لحرية الرأي والتعبير عبر شبكة الانترنت لاحترام حقوق الآخرين وعدم الإخلال بالآداب

العامة أو الإضرار بالآخرين وتجنب أية صورة من صور الأذى المادي أو المعنوي.

قائمة المراجع:

[1] - جعفر عايد المشارقة ،حرية الرأي والتعبير في الاسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2019 ، ص 14.

- أنظر : سورة التوبة الآية 58.

[2]- Marie-Hélène Toussaint, Internet et la liberté d'expression L'exemple des critiques dirigées contre les oligopoles, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maîtrise en droit option droit des technologies de l'information, Université de Montréal, Faculté de droit, 2003, pp 38-39.

[3] - منظمة العفو الدولية، حرية التعبير، مجلة موارد، عدد16، 2011، رقم الوثيقة:(32/001/2011) ص16. متوفر على: www.amnestymena.org

[4] - مجلس حقوق الانسان ، الدورة الحادية والعشرون، موجز حلقة نقاش عقدها مجلس حقوق الانسان بشأن تعزيز وحماية حرية التعبير على شبكة الانترنت، 22 جويلية 2012، الوثيقة رقم:(A/HRC/21/10)، ص3.

[5] - منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 12.

[6] - نفس المرجع، ص ص 7و8.

[7]- See : Sandra Coliver and Al, The article 19 freedom of expression handbook, International and Comparative Law, Standards and Procedures, august 1993, p 8. Available at : https://www.article19.org/data/files/pdfs/publications/1993-handbook.pdf

[8] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[9] - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966 تاريخ بدء نفاذه في : مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 .

[10] - اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950.

[11] - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22/ 1969/11، أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية.

[12] - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22/ 1969/11، أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية.

[13] - ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بدأ العمل به في ديسمبر 2000.

- اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة بتونس[14] 23ماي 2004 .

[15]- See Ahmet Yildirim v. Turkey, (2012); Cox v. Turkey, (2010); Case of Groppera Radio AG and Others v. Switzerland (1990) .

[16] - تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ديفيد كاي، مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة والعشرون البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، 22 ماي 2015، الوثيقة رقم: (A/RHC/29/32)، الفقرة : 25، ص 11.

[17] - اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950.

[18] - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[19] - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 22/ 1969/11.

[20] - أنا لينا سيفنسن ماكرثي و أخرون، حقوق الانسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالمحامين والمدعين العامين والقضاة، الفصل الثاني عشر، بعض الحقوق الرئيسية الأخرى حرية الفكر والوجدان والدين والرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2003، ص 503.

[21] - الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

–الميثاق العربي لحقوق الانسان[22] 2004 .

[23] - علي كريمي، مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية الرأي والتعبير، ص 16، متوفر على:

https://units.imamu.edu.sa/Conferences/.../كريمي%20د%20على.pdf

[24] - سهام رحال، حدود الحق في حرية في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص 62.